الموافق 31 يوليو سنة 1985 م



السنة الثانية والعشسرون

الجهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب الأراب الماسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قوانين ، أوامبرومراسيم قوانين ، أوامبرومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزالو	لىولىسى داخل الجزائر المقسوي ھىورىتىائيب	الانتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسات	مل	صلية	
ادارة المطبعسة السرسميسة	و .، 150	g.a 100	السكة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف : 15- 18- 65 الى 17 حجب 50 500	300 درج بما فیها نققات الارسسال	g.ə 200	النسخة الاصلية وترجمتها

بمسن النسبعة لاصب 1000 دوج بمن النسخة الاصلية وترجمتها 1000 دوج بمن الفند للسنين السابقة : حسب التسعيرة و وسلم الفهارس نجانا للمشترئين . المطلوب متهم اوسال لفائف الورق الاخيرة عند نجهديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم و يؤدي عن نقيير الفنوان 900 دوج تمن النشسر علسي اسساس 20 دوج للسفاحو و

فه____رس

/ مراسيـم تنظيميـة

مرسوم رقم 85 ـ 110 مـؤرخ في أول رمضان عـام 1405 المواففق 21 مايو سنة 1985 يعدد المهـام المامة لهياكل الادارة المركزيـة وأجهزتها في الوزارات (استدراك).

مرسوم رقم 85 ــ 197 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يحدد أسعار

الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخـــزنها واعــــادة بيعهــا في موسم 1985 ــ 1986.

مرسوم رقم 85 ـ 198 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق. 30 يوليو سنة 1985 يتعلمق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميما والخبز والعجمائي الغذائية والكسكسي وأسعارها.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ــ 109 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 ينقل الى ولاية تيبازة، الاملاك والحقوق والحصص والوسائل على اختلاف أنواعها، التي كانت تعوزها مؤسسة « البستنة والمساحات الخضراء » التابعة للجيش الوطني الشعبي ووحدة الاثاث واصلح المواقع والآثار في سيدى فرح.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمئ تفويض الامصاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية. III9

قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين ملحقــــــــة بالديوان.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 66 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية تبست والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبلاط والمواد العمراء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيـــن المداولة رقم 32 المؤرخة فى II ديسمبر سنة 1984 المادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكئ العائلى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيـــن المداولة رقم 20 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنــة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الـولائي

فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الرلائية لترقية المسكن العائل. 1122

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبـــريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنت 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الاغواط والمتضمنة انشـــاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء لنرداية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 آبـــريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 52 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولاتيــة للبناء الريفى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 ياذن بتنفيسة 1985 المداولة رقم 31 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة بعين تموشنت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بعين تموشنت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشت والمتضمنة انشاء المقاولة الولانية لتوزيم الاجهازة المنزليمة والمكتبيمة فى عين تموشن.

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بغليزان.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 17 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائيي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع الاجهزة المنزلية والمكتبيسة بغليزان.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 18 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 المادرة عن المجلس الشعبى الولائيي مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمواد الغذائية ومنتوجات حفظ المعجة والميانة.

وزارة الاعسلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1405 الموافق 6 يوليو سنة 1985، يحدد مواصفات بطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى وكيفيات اعدادها، ومدة صلاحياتها. 1133

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985، يتضمص نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الغارجية مع المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية الى المؤسسة الوطنية للتمويق بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر والمؤسسة الوطنية للتمويق بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة والمؤسسة الوطنية للتمويق بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة والمؤسسة الوطنية للتمويق بالمنتجات الصيدلانية بوهسران، بالنسبة لبعض المنتجات.

مجلس المعاسبة

مقرر مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمئ تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المعاسبة.

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 85 ـ 119 مـ قرخ فى أول رمضان عـام 1405 المواففق 21 مايو سنة 1985 يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتهـا فى الوزارات (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 22 الصادر بتاريخ 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985.

- الصفعة 688 - العمود الثانى - المادة 21 - السطر الاول:

بدلا من :

المادة 21: تحدد بمرسوم شروط التعيين

المادة 21: تحدد بمرسوم عند العاجة، شروط التعيين

- الصفحة 688 - العمود الثانى - المادة 23 بدلا مع :

المادة 23: تلغى أحكام المرسومين المذكورين أعلاه، رقم 77 - 77 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1977 ورقم 83 - 129 المؤرخ في 12 فبراير سنسة 1983 المعدل والمتمم.

يقرأ:

المادة 23: تلغى أحكام المرسوم رقسم 77 - 77 المؤرخ فى 25 ابسريل سنة 1977 المذكور أعلاه وأحسكام المواد من 1 الى 4 ومن 6 الى 10 و 15 من المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه المعدل والمتمم،

(والباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 ـ 197 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يعدد أسعار العبوب والغضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخسزنها واعسسادة بيعهسا في موسم 1985 ـ 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والمسيد البحرى، ووزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب فى الجنزائن والمكتب الجزائري المهنى للعبوب،

ر بمقتضى الامن رقم 74 ــ 90 المؤرخ في 14 ومضان عام 1394 الموافق أول اكتــوبر سنة 1974 والمتضمع احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

ـ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 المــوافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمين تحديد جدول أسعار العلاوة والخصـم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 62 _ 62 _ 63 _ 62 _ 63 _ 60 _ 62 _ 62 مارس سنة المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في مسواسم 1983 _ 1984 و 1984 و 1984 _ 1985 و 1985 _ 1986 _ 1985

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 63 ـ 63 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 سارس سنة 1985 والمتضمن تعديد أسعار العبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسمى 1983/1983 و 1984/1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الاسعار عند الانتاج

القسسم الاول

أسعار العبوب والغضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى: تعدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار العبوب والغضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1985 وفقا للجدول أدناه:

	الغضس اليابسة		العبـــوب
た3 430 た3 430 た3 430 た3 270 た3 225 た3 290	المسدس اللسوبيا العمص الفسول الفويلات الجلبان المستدير اليابس الجلبان المتنضم	رى 200 رى 190 رى 140 رى 130 رى 185	القمح الصلب القمح اللين الشعيـــر الخرطـال الــــذرة

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2: ان الاسعار الدنيا المضمونة والمعددة في المادة الاولى أعلاه، تشمل منتجات ذات المميزات المعددة في المرسوم رقم 78 ــ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مــراعاة جداول أسعــار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3: اذا أسفر تطبيق جداول الاسعسار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائم.

وفى حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب على أساس القبول الذى يجريه معهد تنمية الزراعات الواسعة.

المادة 4: تشمل الاسمار الاساسية الاجمالية. عند الانتاج للحبوب والعضر اليابسة:

أ ـ الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب _ مبلغ الاتاوة الموضوعة على كلفة المنتجين والمعددة بـ 2,00 دج طبقا للمرسوم رقم 85 _ 62 لمؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثاني أسعار العبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5: يحدد السعر المحدد للمنتجين عن كل قنطار من بذور غلة سنة 1985 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يلئ :

البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الغاصة باعادة	الغاصة باعادة	الاصلية جيل 2	المنتوجات
الانتاج رقم 2 ـ رقم 3	الانتاج رقم 1	جيل 3 جيل 4	
215 دج	225 دج	240 دج	قمح صلب
205 دج	215 دج	230 دج	قمح لين
رى 155 ق 190	165 دج 200 دج	180 دج 220 دج	ے یا شعیب خرطیال

	البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
المنتوجات	الاصلية جيـل 2 جيل 3 جيل 4	الغاصة باعادة الانتاج رقم 1	الغصة باعادة الانتاج رقم 2 ـ رقـم 3
ڏ <u>ر</u> ة	وچ د ع 225 د ج	ورع دع	200 دج
عـدس	470 دج	455 دج	445 دج
لوبيسا	470 دج	رج 455	445 دج
حمص	470 دج	455 دج	445 دج
فـــول	310 دج	295 دج	285 دج
ف ويــــلا <i>ټ</i>	265 دج	250 دج	240 دج
جلبان مستدين	330 دج	315 دج	305 دج

ان أتاوة التدخل مخصومة مع هذه الاسعار.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 187 ما 1978 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 7: ان الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه تشتمل على حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البدور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلى:

فيما يغص الخرطال تعدد حدود ربح الانتقاء عن كل قنطار كما يأتى :

إ_ بذور أصلية ج 2 و ج 3 و ج 4و ج 3 و ج 3 و ج 9

ب ـ بذور مادة الانتاج رقم 1 م 70 دج ج ـ بذور مادة الانتاج رقم 2 و رقم 3 60 دج

وفى اطار تدابير التشجيع المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها فى المادة الاولى فقرة I من المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1905 المدنى يعدد مبلغ حدود الربيح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات على الحبوب والخضر اليابسة فى المواسم المذكورة أعيدان، فإن المكتب المهنى الجنزائرى للحبوب يتعمل تمام هذا المبلغ.

الباب الشانى أسعار العبوب والغضر اليابسة وكيفيات اعسادة بيعها

القسم الاول أسعار اعادة بيع البدور والحبوب المفروزة

المادة 8: ان أسعار اعادة بيع بذور العبوب والخضر اليابسة القانونية التي تراقبها وتفرزها تماونيات العبوب والخضر اليابسة، تحدد عن كل ودج فن النابسة، تحدد عن كل ودج فن كل ين النابسة، تحدد عن كل

الغضر اليابسة		العبـــوب	
で3 467,50 で3 467,50 で3 467,50 で3 307,50 で3 262,50	العــدس اللـوبيـا العــمس الفــدول الفويـلات الجلبان المستدير اليابس	た3 229,50 た3 219,50 た3 169,50 た3 159,50	القمع الصلب القمع اللين الشعيس الخسرطال العسرطال

وتشمل هذه الاسعار على أساس كل قنطار، ما يلى :

- I ــ السعر الادنى المضمون عند الانتاج،
- 2 ـ الاتاوة التي يتحملها المنتجون والمحددة
- 3 حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج للحبوب و 6,40 دج للخضر اليابسة،
- 4 ـ حد الربح عن الخـــزن الذي يتحمله المنتفعون والمعدد بـ 0,80 دج بالنسبة للعبوب،
- 5 _ حد الربح عن التدخل والمخصص لمدلات مكافأت التمويل والخزن والمعسددة بد 6,40 دج بالنسبة للخضر اليابسة،
- 6 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمعددة بـ 12,00 دج،
- 7 _ حد الربح التوضيب المعدد بـ 10,70 دج.
- لا تحسب مصاريف المسدر والفسرز على المستعملين.

يمكن تعديل أسعار اعادة البيع المحددة أعلاه، ٠ مع مراعاة ما يلي:

_ العلاوات المحددة تطبيقا لجداول الاسعار النظــامية، ويجب خصم التخفيضات ما عــدا التخفيضات المطبقة بالنسبة للشمط الحاصل في القمح الصلب،

- ثمن التمبئة في الاكياس.

ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه يكون السمر الاقصى لبيع 100 كلغ من العبوب (بالنسبة للقمح) والبيع بين الهيئات الخازنة :

والغضر اليابسة المعبأة في الاكياس مي طـــــــــرف البائع والمحمولة على وسائل التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع في مكان الاستعمال.

المادة و: أن المكتب الجزائري المهنى للحبوب، يأخذ على عاتقه عند الاقتضاء، وفي اطار التدابين المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المرسموم رقم 85 مـ 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، مصاريف ذر العبوب والخضر اليابسة المسمدة للبذور وفرزها.

كما أن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات العبوب والخصر اليابسة مبلغ الذر والفرز عند مشاهدة الملف الثبوتي.

ع المادة 10: يحسب الكيس الجديد أو غيسس المستعمل سابقا حدة من طرف تعاونية العبوب والخضر اليابسة، ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على أساس أسعار تحدد وفقا للتنظيم الجارى به العميل ء

القسم الثاني سعر بيع العبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك الفرع الاول: حبوب الاستهلاك:

المادة ١١ : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطــان من العبوب المعدة للاستهلاك كما يلى:

1 _ البيع من الهيئات الغازنة الى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها

البيع بين الهيئات الغازنة	البيع لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها	المنتــوجات
70,62 دج	82,62 دج	القمح الصلب
78,25 دج	90,25 دج	القسح اللين
146,80 ج		الشعيــــن
136,80 دج		الغرطال
106,80 دج		الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ُ وان أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

- جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه،

_ العلاوات نصف الشهـــرية المطبقة تبعا للتسلمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,38 دج عن كل قنطار من القمــح الصلب والقمح الليــن والشعير والخرطال والذرة.

وان الاسعار المعددة أعلاه تكون بالنسبة لكافة انعاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيسع كل ١٥٥ كغ من العبوب المسلمة ندمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الغروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى.

ب ـ البيع من طسوف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخسدمات والتموين والى الديوان الوطنى لاغذيسة الانعام ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) وصانعى أغذية الانعام والى التجار المعتمدين:

قمح الصلب	رج 222,80
قمع اللين	210,30 دج
شعيسن	دج 100,80

الغرطال 150,10 دج السنرة 120,80

تطبق الاسعار المحددة أعلاه في مجموع التراب الوطنى وتكون الاسعار القصوى لبيع 100 كغ من السلعة بالجزاف أو في أكياس من قبل البائم، المحمولة على وسائل النقل والمباعة قرب مخسزن التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والوحدات التابعة للديوان الوطنى لاغذية الانعام ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها وصانعي أغذية الانعام والتجار المعتمدين.

 ج - بيع المنتوجات للاستهلاك على حالتها :

 القمح الصلب
 234,80 دج

 القمح اللين
 222,30

 الشعيب
 172,80

 الشعيب
 162,10

 الخبرطال
 132,80

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافية أنحاء التراب الوطنى وتكون العد الاقصى لبيع 100 كغ من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفييية البائعة أو التعاونيية النظاقا من مغزن الهيئة البائعة أو التعاونيية النظامية للخدمات والتموين والتاجر المعتمد.

ويتحمل المشترى تتديم الاكياس أو يجدى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

و تعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها و تبقى قيمة الايداع حقا للبائع فى حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس ويمكن اعادة القيمة للمشترى فى حالة رد الكيس بعد خصم 15٪ من فيمة الكيس.

المادة 12: ان أسعار البيع القصوى المحددة فى (المادة 11 ب و ج) أعلاه، تشتمل على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كمايلى:

4,00 دج	القمح الصلب
1,50 دج	القمح اللين
2,00 دج	الشعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1,30 دج	الغرطال
2,00 دج	السذرة

الفرع الثانى: بيع الغضر اليابسة والارز المعدة للاستهلاك:

المادة 13: تعدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجرزاف، في مختلف مراحل التوزيع كما يلى:

أ ـ البيوع المتممة من المكتب الجزائرى
 المهنى للحبوب أو هيئة خازنة الى هيئات خازنة :

السعر _ دينار _ قنطار	المنتـوجات
444,80	المدس
444,80	اللوبيا
444,80	الحميص
284,80	الفــول
239,80	الفويلات
304,80	الجلبان المستدير اليابس
4 62,8 0	الجلبان المكسى
394,80	الارز المقشى

ب _ البيوع من الهيئات الخازنة الى: _ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،

ـ التجار المعتمدين،

- وحدات مؤسسات الصناعات الغدائية من الحبوب ومشتقاتها ،

> -مؤسسات توزيع المواد الفدائية « - القائمين بالتعبئة في الاكياس.

السعر _ دينار _ قنطار	المنتوجات
463,80	العــدس
463,80	اللِــوبيا
463,80	الحمـــص
303,80	الفــول
253,80	الفويـــلات
323,80	الجلبان المستدين اليابس
483,80	الجلبان المكسى
413,80	الارز المقشى

ج - البيوع الى التجار بالتجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك من قبل:

- الهيئات الخازنة،
- _ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
 - مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
 - ـ التجار المعتمدين.

السعر _ دينار _ قنطان	المنتـوجات
473,80	العسدس
473,80	اللموبيا
473,80	الحميص
313,80	الفــول
2 63,8 0	الفويسلات
333,80	الجلبان المستدير اليابس
4 93,8 0	الجلبان المكسى
423,80	الارز المقشى

السعر _ دينار _ قنطان	المنتوجات	د _ البيع الى المستهلكين :	
5,40 4,70	الجليان المكسر الارز المقشس	لسعر _ دينار _ قنطار	المنتوجات
بيع الغضر والارز المقشر	الفرع الثالث: سعر	5,20	العسدس
	والمعبأ.	5,20	اللسوبيا
مار بيع الخضر اليابسة	المادة 14: تحدد أس	5,20	العسم
مختلف مراحل التوزيع	والارز المقشر المعبأ في كما يلي :	3,60	الفــول
مين بالتعبئة الى تجـــار	O 2	3,10	الفويسلات
ين . تهلاك والجماعا ت :	بيل التجزئة وتعاونيات الاس	3,8o	الجلبان المستدين اليابس

كيس 2 كلغ	كيس 1 كلغ	كيس 500 غ	المنتوجات
10,16 دج	5,13 دج	2,67 دج	العدس واللوبيا والحمص
جه 6,96	3,53 دج	1,87 دج	الفسول
رع 7,36	3,73 دج	1,97 دج	الجلبان المستدين
10,56 دج	5,33 دج	2,77 دج	الجلبان المكسر
9,16 دج	4,63 دج	2,42 دج	الارز

ب ـ البيع الى المستهلكين:

کیس 2 کلغ	كيس 1 كلغ	كيس 500 غ	المنتوجات
11,10 دج	5,60 دج	2,90 دج	العدس واللوبيا والحمص
7,90 دج	4,00 دج	2,10 دج	الفــول
دع 8,30	4,20 حج	2,20 دج	الجلبان المستدين
11,50 دج	5,80 دج	3,00 دج	الجليان المكسر
10,00 دج	5,10 دج	2,65 دج	الارز

المادة 15: يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات من الهيئة الخازنة المختصة اقليميا.

غير أنه يمكن للمكتب الجنزائرى المهنى للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه، مندما تقتضى ذلك دواعى التموين.

الباب الثالث حدود الربع المطبقة على انتاج العبوب والغضر، اليابسة واعادة بيعها

المادة 16: ان منتجى البدور الاساسية أو المعاد انتاجها من الحبوب والخضر اليابسة،

يستفيدون من حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البدور الجيدة.

وتكون حدود الربح هذه والداخلة في الاسمار المحددة في المادة 5 أعلاه، محسوبة كما يلي:

- 40 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (ج 2 أو ج 3 أو ج 4) والتي تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالالف.

- 25 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (1) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل 997 بالالف.

- 15 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (2 و 3) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3.

وفيما يخص الخرطال أن حدود الانتقاء هـذه تطبق ضمن نفسس الشروط الخاصة بالنقاوة التنويعية المحددة بالنسبة لحبوب البذر الاخرى على ما ياتى:

المادة 17: ان تعاونيات العبوب التى تتولى تعبئة بذور العبوب والعضل اليابسة ومعالجتها تتسلم بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلى للتعبئة ومقداره 10,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة كما هو منصوص عليه في المادة 8 (المقطع 7).

المادة 18: يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع المستوفى من التهيئات الخازنة عن الحبوب والخضس اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك، كما يأتى:

- 4,00 دج عن القنطان من القمه الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

ــ 6,40 دج عـن القنطار مـن الخفس اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب أسعان اعادة بيع الحبوب والخصر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 19: يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة حن الحبوب والارز والخضر اليابسة المعدة للبدر والاستهلاك التى يخصصها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب مسن مغزونات هيئات خازنة أخرى او من مغزونات الاستيراد، علاوة عن التدخل تحدد كما يلى:

- 4,00 دج عن القنطار من حبوب البدر، - 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة.

وترفع هذه العلاوات بالنسبة للهيئات الغازنة التى تتدخــل فى المناطق الصحراوية وشبــه الصحراوية أو الهيئات المكلفة بمعالجة وتعييــ وتعبئة الخضر اليابسة عند التصدير الى:

_ 8,00 دج عن القنطار بالنسبة للعبوب، _ 12,00 دج عن القنطار بالنسبة لعلاوة 4,00 دج.

عندما تتدخل التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين في شبكة توزيع العبوب والخضر اليابسة المفروزة والمراقبة للبذر، تمنح الهيئة المزودة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين تخفيضا قدره 50٪ من حد الربح الخاص باعادة البيع.

المادة 20: تحدد حدود الربح الخاص بتوزيم الحبوب المباعة للاستهلاك على حالتها، في القنطان الواحد، كمايأتي :

- 12 دج للقمع الصلب والقمع اللين والشعير والخرطال والذرة التى تبيعها مباشرة للمستهلكين، الهيئة الخازنة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو التجار المعتمدين.

ولا تستفيد الهيئات الغازنة الا من نصف حد الربح الغاص بالتوزيع المحددة أعلاه عندما تباع الحبوب مباشرة للاستهلاك انطلاقا من نقاط البيع التابعة لها.

المادة 21: تدفيع الهيئات الغازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح المين والشعيس والخرطال والذرة التى تبيعها مباشرة للاستهلاك أتاوة قدرها 6,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة باستثناء مايسلم للتعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويج والتجار المعتمديج.

المادة 22: تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يلى:

أ ـ المنتوجات المباعة جزافا:

_ حد الربح للتوزيع بالجملة 10 دج للقنطار،

_ حد الربع للتوزيع بالتفصيل 46,20 دج لقنطار.

ب ـ المنتوجات المعبأة:

1 ـ حد ربح التعبئة لكيس 500 غ 0,30 دج

2 - حد ربح التوزيع بالتجزئة:

ـ الارز المقشن 0,47 دجللكغ

- العدس واللوبيا والعمص مرورة للكغ

ـ الفول والجلبان المستدير اليابس

والجلبان المكسن 0,47 دج للكلغ

3 حد ربح الجرش 14,36 دج للقنطار

المادة 23: تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع عالم البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة

وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبىء أو المعبئين والموزعون وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

ويجرى عن كل قنطار من الخضر اليابسية والارز المقشر، مباع من طرف الهيئات الخازنية الى التجار بالتجرئة، اعادة دفع أتاوة قدرها 6 دج للقنطار المعاد بيعه.

وتدفع الهيئات الغازنة الى المكتب المجزائرى المهنى للعبوب عن كل قنطار مع الخضار المابسة والارز المقشار الذى تبيعه هذه الهيئات مباشرة للاستهاك أو الى تجار التجزئة والتجار المعتمدين وتعاونيات الاستهلاك والقائمين بالتعبئة، أتاوة قدرها 7,00 دج عن كل قنطار من المعس واللوبيا والحمص والفول والجلبان المستدير والارز و2,000 دج عن كل قنطار من الفويلات.

البساب الرابع علاوات التمويل والغسزن

المادة 24: تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات النصف شهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بالمحافظة على الحبوب، كما يأتى:

_ 0,38 دج عـن القنطار مـن القمـح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 25: لاجل جعل أسعار العبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للعبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أوالى التجار المعتمدين أو صانعي أغذية الماشية،

تعويضا معادلا للزيادة النصف الشهرية للاسعسار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 26: يؤدى المكتب الجنزائسرى المهنى للعبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقضر الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، علاوة تمويل وخزن يحدد معدلها، كما يلى:

- 0,80 دج عن القنطار من الخضـ اليابسـة و 0,38 دج عن القنطار من الارز.

المادة 27: يمنع المكتب الجزائسرى المهنى للحبوب الى وحدات الانتهاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن التخزين تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر والزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب في بدايسة الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الغزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المغزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر. تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تعوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما النظامي.

يعدد معدل العالاوات المنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية مه العبوب ومشتقاتها عن القنطار، كما يلى:

أ ــ 0,036 دج اذا كانت المغزونات من القمسة اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفـــوق قدرة التفتيت في نصف شهر.

ب ــ 0,072 دج اذا كانت المغزونات مع القمح اللين والدقيسة الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصفى شهر.

المادة 28: تحدد الزيادة النصف الشهرية لسعن اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق بالنسبة لموسم 1985 - 1986 كله بـ 4,37 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ولكى يؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية المادية لمصاريف الغزن ولتمويل مغزونها من القمح، يؤدى المكتب الجزائرى المهنسى للحبوب عن موسم 1985 ــ 1980 عن كل قنطار من القمح الذى تستعمله وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط التنظيمية، الاتاوى والتعويضات المبينة فى الجدول التالى:

القمح الصلب والقمح اللين		الفترات	
التعويضات	الاتاوة / دج	الفتواك	
	4,37	من أول الى 15 غشت سنة 1985	
	3.99	من 16 الى 31 غشت سنة 198 ₅	
	3,61	مئ أول الى 15 سبتمبر سنة 1985	
	3,23	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1985	

القمح الصلب والقمح اللين		الفتـــرات	
التعويضات	الاتاوة / دج		
	2,85 2,47 2,09 1,71 1,33 0,95 0,57	من أول الى 15 أكتوبر سنة 1985 من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1985 من أول الى 15 نوفمبر سنة 1985 من أول الى 30 نوفمبر سنة 1985 من أول الى 15 ديسمبر سنة 1985 من أول الى 15 ديسمبر سنة 1985 من أول الى 15 يناير سنة 1986 من 16 إلى 15 يناير سنة 1986	
0,19 0,57 0,95 1,33 1,71 2,09 2,47 2,85 3,23 3,61 3,99		من أول الى 15 فبراير سنة 1986 من أول الى 15 فبراير سنة 1986 من أول الى 15 مارس سنة 1986 من أول الى 15 مارس سنة 1986 من أو الى 15 أبريل سنة 1986 من أول الى 15 مايو سنة 1986 من أول الى 15 مايو سنة 1986 من أول الى 15 مايو سنة 1986 من أول الى 05 يونيو سنة 1986 من أول الى 15 يوليو سنة 1986 من أول الى 15 يوليو سنة 1986 من أول الى 15 يوليو سنة 1986	

المادة 29: تسرى علاوات التمويل والخــزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم:

- ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح الليان والشعير والخرطال والعدس واللوبيا اليابسة والحمص والفيول والفويلات والجلبان المستدير اليابس.

- _ من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،
 - _ مع 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 30: يتعمل المكتب الجزائرى المهنى للعبروب تعويضات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم من ايرادت حدد ربح الخزن

المنصوص عليه في المسادة الاولى مع المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يعدد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في ،واسم 1984 - 1985 و 1985 و 1986 و 1986.

الباب الغامس البابسة اجراءات تسوية العبوب والغضر اليابسة

المادة 31: يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلة سنة 1985، المستلم من الانتاج، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية قدر،

- ـ 136,18 دج عن القمح الصلب،
 - 118,55 دج عن القمح اللين،
 - ر ـ 85,00 دج عن الذرة.

- ـ 136,18 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- 118,55 دج بالنسبة للقمح اللين،
 - _ 85,00 دج بالنسبة للذرة.

المادة 33: تدفع الهيئات الخازنة عن كــل قنطار مع القمح الصلب والقمح اللين للاستهلاك باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبــوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كما يلى:

- ـ 136,18 دج بالنسبة للقمح الصلب،
 - 118,55 دج بالنسبة للقمح الليق.

المادة 34: يجب على الهيئات الغازنة أن تصرح بما يأتى ضمن الشروط التنظيمية:

- 1) المخزونات من القمع الصلب والقمع اللين والشمير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهالاك من غلتمى 1983 و1984، التى يحوزونها في 31 يوليو سنة 1985 على الساعة الرابعة دالعشرين.
- 2) المخزونات مع الندرة المعدة للبيذر والاستهلاك من غلتى 1983 و 1984 التى يحوزونها
 فى 30 سبتمبر على الساعة الرابعة والعشريع.

وتسرى المخزونات المصرح بها بهذه الكيفية كما ياتى:

يتلقى العائزون حبوب الاستهلاك أو البذر اسخ موسم 1985/1984 والمرحلمة الى موسم 1986/1985 علاوة تعويضية تعدد بشكل موحد بـ

7,72 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والدرة و به 9,12 عن القنطار من الشعير.

ويتلقى العائزون حبوب البذر من موسم ويتلقى العائزون حبوب البذر من موسم 1985/1984، علاوة تعويضية تعدد بشكل موحد بـ 9,12 دج على القنطار من القمسح الصلب والقمسح اللين والخرطال والذرة.

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوى معدلها فى القنطار الواحد الزيادة النصف الشهرية للسعر المطبق فى فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح الليم والشعير والخرطال والذرة من غلة 1985 التى أعيد بيعها قبل أول غشت سنة 1985 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1985 بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والترحيل عمه مخزونات العبوب مع غلة 1985 في 15 وآخر يوم مع الشهر على الساعة الرابعة والعشريع:

حتى غايسة 31 يوليو سنسة 1985، تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من القمست الملب والقمح اللين والشعير والخرطال،

حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1985، تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من الدرة.

المادة 35: يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغدائية من العبوب ومشتقاتها أن تصرح بمخزوناتها من العبوب والمنتوجات المشتقة المحولة الى مايعاد لها من حبوب في 31 يوليو سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين.

وتسوى هذه المغزونات كما يلي:

أ ـ تسوية الزيادات النصف الشهرية في

يتلقى الخازنون عالاوة تمويضية تحدد كالآتى:

- 6,78 دج عن القنطار من القمح الملب والقمح اللين،

- 8,74 دج عن القنطار من الشعير،
 - 7,20 دج عن القنطار من الذرة.

ب _ الاتاوى بعنوان تعديل أسعار اعادة البيع.

- _ 12,80 دج عن القنطار من القمح الصلب،
 - 13,87 دج عن القنطار من القمح اللين،
 - _ 40,00 دج عن القنطار من الشعير.

المادة 36: يجب على وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطنى لأغذية الانعام أن تصرح بمغزون الشعير والخرطال والذرة الذي تحوزه في 31 يوليو سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين.

يترتب على المخزونات المصرح بها دفع هذه الوحدات لأتاوة تعويضية تحدد كالآتى :

ــ 40,00 دج عـــ القنطــــار من الشعيــــــ والخرطال.

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 37: يتم تمويل الاجسراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هسذا المرسوم حسب أحكام المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه والنصوص اللاحقة به:

المادة 38: يقيد في الحساب خارج الاستغلال المفتوح من قبل المكتب الجزائرى المهنسى للحبوب قصد ضبط المعدلات الخاصة بمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة.

في الايرادات :

أ ـ أتاوة التدخيل المعيدة لضبط معدلات معياريف النقل المنصوص عليها في المرسوم رقيم معياريف المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافيق

23 مارس سنة 1985 الذي يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1984/1983 و1985/1985.

ب ـ الاتاوى التى قدرها 7,00 و2,000 دج المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة 23 من هذا المرسوم.

في النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل.

المادة 39: يقيد ما يأتى كايدادات فى الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائدى المهنى للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة:

- أتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عمام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الغدمات المطبقة على العبوب والغضر اليابسة في مواسم على العبوب والغضر اليابسة في مواسم 1986 م 1985 و1985 و1986 1986.

- الاتاوى المنصوص عليها فى المادتين 21 و23 (الفقرة 3) من هذا المرسوم.

المادة 40: تقيد في حساب «دعم الاسعار» المفتوح في حسابات العون المحاسب التابسع للمكتب الجزائري المهني للعبوب لحساب الخزينة ما يأتي:

- تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم،

- الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع العبوب والخضر اليابسة، المبينة في المواد 31 و32 و33 و35 ب و36 من هذا المرسوم.

المادة 41: يقيد مبلغ حد الربح المنصوص عليه في المادتين 16 و17 من هذا المرسوم،

والمتعلقين بالبذور في حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» لدى المكتب الجزائري المهنى للحبوب.

المادة 42: تقيد الزيادات النصف الشهرية للتمويل والخزن، التي تشملها أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، في الحساب الذي عنوانه والعمليات التي يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 43: يتلقى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كايرادات لحساب الخزينة، الفرق بين السعر الداخلي وسعر استيراد الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر، عندما يقل سعر الاستيراد على سعر اعادة البيع الداخلي.

كما يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لحساب الخزينة، عند الاقتضاء، الفائض مع سعر تكلفة البضائع المستوردة بالمقارنة مع أسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالمقارنة مع سعر السوق الخارجية في حالية التصدير.

المادة 44: يتولى المكتب الجزائرى المهنسسى للحبوب قبض حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفيسة وصرف العسلاوات والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 45: يجوز لوزير الفلاحة والصيد البحرى أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بدور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيواني.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيات الخازنة عن الكميات التي تحويض الفرق الحاصل بين تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض فى حساب «تحسيين انتاج البذور وتعميم استعمالها» والتابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

المادة 46: يمكن أن يعاد بيع الحبوب والغضن اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو العيدواني بأسعار مخفضة في بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والصيد البعرى، عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحددمناطق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيديو وكذلك كيفيات تحمل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها.

المادة 47: اذا وقع نزاع حول جودة العبوب والخضر اليابسة، يختص معهد تنمية الزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتعليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تعليل المعهد نهائية.

المادة 48: اذا لم يحضر المشترى ولم يعسين وكيلا له عند التسليم، جاز للبانع أن يعسل بحكم القانون محل المشترى المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التى ترسل احداها الى معهد تنمية الزراعات الواسعة لاجل التحليل.

وفي هذه العالة، لا يحق للمشترى المتغيب أن يثير أى اعتراض ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعــة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 49: يجب على كل المتدخلين في السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يعدد نموذجها المكتب الجزائرى المهنى للعبوب وذلك قصيد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سوق العبوب والغضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فعص هذه

المادة 50: يمكن طلب مساعدة ادارة الصرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للعبوب.

ويمارس المتابعات، عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربح هسده الاتساوى قابضو الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

يترتب عن التغلف عن دفع حدود الربسح والاتاوى بحكم القانون، تعصيل غرامة عسم التخلف تحدد بد 10٪ من مبلغ حدود الربسح والاتاوى التى لم يتم دفعها في آجال استعقاقها.

وتطبق هذه النرامة في اليوم الاول الذي يلى تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة تق : يمارس مراقبة تطبيق الاحكسام التشريعية والتنظيمية التى تحكم تنظيم وسيسر سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، كل أعوان السدولة المكلفيس المؤهلين قانونا.

المادة 52: تعاين مخالفات هذة الاحكام وفقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل، لاسيما احكام الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والاحكام الموجودة في قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 53: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 198 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يتعلـــق بشروط تعديد معدلات استغلاص الدقيق والسميد والغبز والعجائن الغذائية والكسكسي واسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقديرين المشترك بين وزين الفلاحة والصيد البحرى ووزين المالية ووزين التجارة ووزين الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سئة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات العاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 373 المؤرخ في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمع انشاء المؤسسة الوطنية لتنميسة الصناعات الغذائية وتنسيقها،

- وبمقتضى المراسيم رقم 82 - 375 الى 976 المؤرخة فى II صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة انشاء مؤسسات للمناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها فى قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل العبوب والمنتجات المشتقة من العبوب والخضر الهابسة،

يرسم مايلي:

الفصل الاول شروط تعديد معدلات الاستغلاص

المادة الاولى: تعدد مغتلف أنواع السميد الناتج عن القمح الصلب والدقيق الناتج عن القمح اللين، المصنوعة في الجزائر حسب الوزن النوعي للقمح المستخدم.

المادة 2: تعدد معدلات الاستغلاص لمغتلف أنواع الدقيق والسميد الناتج عن القمح في اطار المغطط الوطني للتنمية بقرار مشترك بين الوزير

المكلف بالتغطيط والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الثانى أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى وحدود الربح عند توزيعها المادة 3: تحدد أسعار بيع المنتجات المبينة أدناه وكذا حدود الربح المطبقة في مختلف مراحل

التوزيع كما يأتى:

القسم الاول الدقيق والسميد بالجزاف

قيـق	الدقيق		السميــــد		الاسعار وحدود الربح المطبقة
العسادي	الممتاز	العادي	الاستهلاك	الممتاز	دج / قنطار
156,50	215	_	_		سعر البيع للخباز سعر البيع الى البائعين بالتجزئة
170	215	215	16 0	180	والجماعات
20	20	20	20	20	حد الربح للتجزئة
190	235	120	180	200	سعر البيع الى المستهلك

تطبق الاسعار المبينة أعسلاه في مجموع التراب الوطنى على ما ياتى :

- المنتوجات المنقولة حتى غاية باب الغباز او التاجر بالتجرئة،

- المنتوجات المعبأة فى أكياس المسلمة بالضمان والمقيدة فى الفاتسورات زيادة عن الاسعار المعددة طبقا للتنظيم المعمول به

القسم الثاني أسعار المنتجات الثانوية

النغالة	الدقيق من الدرجة الثانية	الدقيق من الدرجة الاولى	الاسعار وحدود الربح (دج / قنطـار)
27	40	3 5	سعر البيع عند الخسروج من مصانع سنؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومستشاتها
ot	10	10	حدود ربح التدخل للمو زعين
37	50	45	سعر البيع للمستعملين

هند خروجها مع وحدة الانتاج التابعة لمؤسسات | بضمان ويقيده في الفاتورة زيادة عن الاسعسار الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها حسب المحددة طبقا للتنظيم المعمول يهء

تطيق الاسمار المحددة أعلام على البضاعة | القنطار في كيس يقدمه المشترى أو يسلمه البائع

القسم الثالث أنواع الدقيق والسميد المعبأة

السميد المتاز	الدقيق المتاز	الاسعار وحدود الربح (دج/كيس 25 كغ)
		سعر البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية مه
53,50	58,30	العبوب ومشتقاتها
6,50	6,70	حدود الربح بالتجزئة
57,00	65,00	سعر البيع للمستهلك

القسم الرابيع العجائن الغذائية والكسكسي بالجزاف

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس)	العجائن والكسكسي الصناعي	
(0.2 / 6.5 / 6.5 / 5.5 / 5.5	5 كغ	25 كغ
سعر البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية من		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
العبوب ومشتقاتها	13,50	68,00
حد الربح بالتجزئة	1,50	7,00
معر البيع للمستهلك	15,00	75,00

المادة 4: تحدد أسعار الدقيق والسميد والعجائي الغدائية والكسكسي، المجزأة التعبئية والتي لا تخضع أسعارها لاحكام المادة 3 من هذا المرسوم بمقسرر مشترك بيئ الوزيس المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الغفيفة.

وتحدد أسعان بيع منتسبوجات هرس الشعير بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الفصل الشالث أسعال بيع الغبر

المادة 5 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبر من طرف الخبازين في مجمسوع التراب الوطني

| كما يلى:

أ _ خبزة زنتــه 700 غ (مدور أو طويل): 1,80 دج للوحدة،

ب ـ خبزة زنتـه 300 غ (مدور أو طويل): 0,90 دج للوحدة،

ج ـ تستفيد أنواع الخبز الطـويل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، من العدود القصوى للسماح كمايلى:

الله عبرة زنته 300 غ أو 700 غ يبلغ طوله 70 سم فأكثر:

ـ خبن زنته 300 غ : 24 غ،

ـ خبز زنتة 700 غ : 21 غ.

2/ ـ خبز. زنته 300 غ أو 700 غ لا يبلغ طوله 70 سم :

ـ خبز زنته 300 غ : 20 غ،

ـ خبز زنته 700 غ : 15 غ.

ان الوزنات المتممة في مغزن من قبل مصالح المراقبة يجب أن تشمل جميع الغبز المعروض للبيع أو على عدد من الوحدات يساوى على الاقل العشر عينات تؤخذ بدون اختيار.

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه، الاختباز المختلط الذى يتضمئ الاستخدام الالزامى للدقيق العادى وحد أدنى قدره 0,500 كغ من الخميرة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة دقيق محول إلى خبز.

المادة 6: يحدد الوزير المكلف بالتجارة أسمار الخبر الخاص.

المادة 7: يجب الا يتجاوز خبز الحمية مقدار 250 غ، غير أن أنواع خبز الحمية ولب الخبز الناضج في قوالب والتي تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو مستطيلا أو مستديرا، يمكن أن يزيد وزنها على 250 غ.

المادة 8: أن عرض النبيز الناص، يجب أن يكون متميزا عن أنواع النبز العادية أو المصنوعة بشكل عاد. ويجب أن تكون على مرأى من الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقرؤ ويتضمن زيادة عن بيان المنتوج، سعر البيع المحدد.

المادة 9: يتعين على الخبازين أن يقدموا للبيع في وقت واحد مختلف أصناف الخبز.

وعندما يكون الخبازون غير مزودين مطلقا بخبز عاد يتعين عليهم أن يعرضوا مكانه للبيسع الخبز المسمى «خبزة الحمية» أو «الخبز الابيض» وعند ذلك يباع خبز الحمية والخبز الابيض بسعر الخبز العادى.

الفصل الرابع احسام مغتلفة القسم الاول القسم الاول أتاوة التوزيع بالتساوي

المادة 10: تحدد أناوة التوزيع بالتساوى على مصاريف النقل حسب كل منتوج وكل قنطار كما يأتى:

 - السميد الممتاز
 9,00 دج

 - السميد للاستهلاك
 8,00

 - السميد العادى
 9,00

 - الدقيق المعتاز
 35,71

 - العجائح الغذائية والكسكسي
 10,00

يعاد دفع هذه الاتاوى الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها مع قبل الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية مع العبوب ومشتقاتها بناء على الكشوف التى تؤشرها مصالح الضرائب الولائية المختصة، معدة حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 85 ــ 65 المؤرخ في أول رجب عا م1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثانيي المختلفة اجراءات التنظيم وأحكام مغتلفة

المادة II: يجب على الهيئات الغازنة ووحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها والحائزين الآخرين أن يصرحوا بعد عشرة (IO) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مصالح الضرائب المباشرة الولائية المختصة بكميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي، المعبأة التي يحوزونها بمخازنهم أو هي بصدد النقل الى عنوانهم يوم IS يوليو 1985 على الساعة 24.

المادة 12: تدفع الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها المعنية

أتاوة تمويضية قدرها 56,50 دج من كل قنطار من السميد العادى المسمى « S.S.S.F. » المدمج في الدقيق العادى بمقدار أقصاه 10 // من المنتوج المحصل عليه.

المادة 13: يترتب على مخرونات السعيد والدقيق والكسكس والعجران العدائية التى تعوزها الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات العدائية من العبروب ومشتقاتها والحائزون الأخرون يوم 31 يوليو سنة 1985 على الساعة 24 تسديد هذه الوحدات لاتاوة تعرويضية تحدد معدلاتها كما ياتى:

_ السميد الممتاز 20,00 دج للقنطار،

_ السميد للاستهلاك 15,24 دج للقنطار،

_ الدقيق الممتاز 20,39 دج للقنطار،

_ الدقيق العادى 18,50 دج للقنطار.

المادة 14: تدفع الاتاوى التعويضية المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم الى الغزينة.

المادة 15: تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا لاحكام الاسر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 16: تحدد قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالصناعات الحفيفة والوزير المكلف بالتجارة، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى القمسدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 199 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 ينقل الى ولاية تيبازة، الاملاك والعقوق والعصص والوسائل على اختلاف أنواعها، التي كانت تعوزها مؤسسة « البستنة والمساحات الغضراء » التابعة للجيش الوطني الشعبي ووحدة الاثاث واصلاح المواقع والآثار في سيدي فرج.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1844 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المورخ فى 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمئ تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، المصادق عليه بالقانون رقم 84 - 1984 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 الاسيما المادة 153 منه،

_ وبمتتضى المرسوم رقم 83 _ 137 المـورخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبـراير سنة 1983 والمتضمن نقل الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى العقوق، لاسيما المادة 2 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 37 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن توسيع القوانين الاساسيــــة النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشمل مؤسسـة

الجيش الـوطنى الشعبى للبستنة والمساحـات الخضراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعل مؤسسة والبستنة والمساحات الخضراء» النابعة للجيش الوطنى الشعبى ووحدة الاثاث واصلاح المواقع والاثار في سيدى فرج.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، تنقل الى ولاية تيبازة وتدميج في ملكها الاقتصادي، الاملاك والحقوق والوسائل على اختلاف أنواعها التي كانت تحوزها المؤسسة والوحدة المنعلتان، ويتم هذا النقل مجانا وتكون الملكية المرتبة عليه تامة.

المادة 3: يترتب على هذا النقل ما يأتى:

_ اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى، تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمــل، لجنة يشترك فى تعيين اعضائها وزيس الدفاع

الوطنى ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووالى تيبازة،

تحدد قوائم الجرود الخاصة بالمؤسسة والوحدة المنحلتان بقرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلبة،

اعداد حصيلة ختاميـــة لاعمــال المؤسسة
 والوحدة المنعلتان بتاريخ اجراء النقل.

المادة 4: تلغى الفقرة الاولى والثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 137 المؤرخ نى 26 فبراير سنة 1983 والمرسوم رقسم 64 ـ 37 المسؤرخ فى 18 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، معقرًرات، مناشير

وزارة الشسؤون الضارجيسة

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الغارجية.

ان وزية الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ في 17 | 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 ينا معرم عام 1400 المحسوافق أول ديسمبر سنة 1979 | 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

والمتضمة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ فى 29 ربيع النانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يعدد مهام أجهزة الازارة المركزية فى القطاع الملوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنـــة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمي الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 رجب عام 1404 الموافق أول مايــو سنة 1984 والمتضمية تعيين السيد محمد خمار، رئيسا لديوان وزيــر الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد خمسار رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين ملحقة بالديوان

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985، تعين الآنسة طاطــة أمغار ملحقة بالشــؤون العامـة والتنسيق بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبلاط والمواد الحمراء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

_ بمقتضى الامسر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية، واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 66 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية تبسة،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة على المجلس الشعبى الولائى فى ولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للبلاط والمواد الحمراء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة البلاط والمواد الحمراء فى ولاية تبسة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ولاية تبسة ويمكئ نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتسولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد البناء والبلاط والمواد العمراء الاخرى وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تبسسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 ياذن بتنفيست المداولة رقم 32 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزاثرية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافـــق 21 يوليو سنـة 1984 والمتضمئ حل الديـوان الوطنى للمسكئ العائلى وتعويل أعمالــه وأملاكه وحقـوقه والتزامات ومستخدميه،

ـ وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة في II ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عنابة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكئ العائلى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلى فى ولاية عنابة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ولاية عنابة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية لترقية المسكن العائلي

وتنجز كل العمليات المتملقة بملكية المسكئ الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عنابة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به الممل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وهملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 ياذن بتنفيــن المداولة رقم 20 المؤرخة فى 14 أكتـوبر سنـة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الـولائى فى البليـدة والمتضمنـة انشـاء المقـاولة الولائية لترقية المسكن العائلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ فى 1984 شوال عام 1404 الموافىت 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى وتحويل أعماله وأملاكم وحقوقه والتزامات ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي في

ولاية البليدة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ولاية البليدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الحدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقيبة المسكن العسائلي وتنجز كل العمليات المتعلقبة بملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البليدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية البليدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزير التعمير والبناء والاسكان عبد الرحمن بلعياط

وزير الداخلية والجماعات المعلية معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبـــريل سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 24 أكتوبر سنــة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الـولائي في الاغواط والمتضمنة انشـــاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء لغرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1369 الموافق 23 مايـو سنة 1969، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مَنْ طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية وختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبى سنة 1981، المندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1985 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 دى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولايــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 25 المؤرخة في 24 اكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء بغرداية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء بغرداية فى ولاية غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غرداية، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقداولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطحة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 84 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 15 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التجارة والجماعات المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى المعمد يعلى المعمد العربية المعمد ا

وزير الصناعات الخفيفة زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبـــريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 52 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيــة للبناء الريفي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتصمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافـــق 29 مايو سنة 1982، الـنى يحــد صلاحيات البلــدية والولايـة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 52 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 52 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للبناء الريفى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة البناء الريفى فى ولايسة تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيارت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيارت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقداولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا الأحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية ولاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيسة 1985 المداولة رقم 31 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاتى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة بعين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 المعدل والمتمم قانون الولاية المعدل والمتم

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المندى يحدد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمع تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 والصــادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين تموشنت،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة لتوزيع المواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة فى ولاية عين تموشنت، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين تموشنت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للمواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عن تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعسد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلط المالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ... 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية عبن تموشنت بتنفيذ هذا الفرار الذى ينشر نى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير الداخليسة عن وزير التجارة والجماعات المعليسة الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بعين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التجارة.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 33 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموانسة 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضسن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

د وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 ينايس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في عين تيموشنت،

يترران مايلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المسداولة رقم 32 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عسم المجلس الشعبى الولائى في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للتوزيع بالتفصيل في ولاية عين تموشنت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين تموشنت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الغدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المصواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف الى ولايسة عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشيترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيم الاجهرة المنزليمة والمكتبيمة فى عين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم as - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولايــة وتنظيمه وعمله

ـ وبناء علىٰ المداولة رقم 34 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في عين تيموشنت،

يقرران مايلي ،

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عــــــ المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع الاجهزة المنزليسة والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع الاجهزة المنزليــة والمكتبية في ولاية عاين تموشنت، وتدعى في صلب النص «المقاولة». ..

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في عين تموشنت ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول يه.

المادة 4: تمد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديسم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت ملطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 383 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة ميسن تمسوشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية والعماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

الامين العام مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بغليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم.

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المسداولة رقم 10 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة على المجلس الشعبى الولائى في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة للتوزيسع بالتفصيسل في غليزان.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للتوزيع بالتفصيل بغليزان فى ولايسة غليران» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى غليزان ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المهواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت ططة الوالي ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 84 المدكور أعلام.

في قطاع التجارة،

وتنظيمه وعمله

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملهـ السلاميات البلدية والولاية واختصاصاتهمــا طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

> المادة و: يكلف والى ولايسة غليسسزان يتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

> حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوئ

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشميسي الولائي في مستغانم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 ألمؤرخ في

4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

1983ء الذي يحدد شروط انشاء المقاولة الممومية

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية

يقرران مايلى :

المحلية وتنظيمها وسيرهاء

المادة الاولى : يسؤذن بتنفيسة المسداولة رقم 17 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عسم المجلس الشعبى الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع الاجهزة المنزليسة والمكتبية بغليزان.

المادة 2: تسمى المقاولة المندكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع الاجهزة المنزليـــة والمكتبية في ولاية غليزان» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايـــة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع الاجهزة المنزليسة والمكتبية.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 17 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع الاجهزة المنزلية والمكتبيسة بغليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة.

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 - المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة غليلزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 18 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائسي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبى سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في مستغانم.

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يوذن بتنفيد المداولة رقم 18 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بغليزان.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المواد العذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية غليزان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقى المقاولة فى غليان ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولايسة

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائيسة ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة غليسوان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المحلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوي

وزارة الاعسلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1405 الموافق 6 يوليو سنة 1985، يعدد مواصفات بطاقة التعريف المهنيات المحافى وكيفيات اعدادها، ومدة صلاحيتها.

أن وزير الاعلام،

ووزين الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمئ قانون الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 570 المورخ فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية الخاصة ببطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى وعملها، لاسيما المادتان 14 و17 منه،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يعدد هذا القرار مواصفات بطاقة التعريف المهنيسة الوطنية للصعافى، وكيفيات اعدادها ومدة صلاحيتها.

المادة 2: تكون بطاقة التعريف المهنيسة الوطنية للصحافى التى يرفق نموذجها بالنسخة الاصلية من هذا القرار، ذات لون أزرق، وشكل مستطيل، وتكون أبعادها حسب الاتى:

- 90 مم طولاء

ـ 60 مم عرضا.[']

وهى مطبوعة باللغة الوطنية، والانكليزيــة والفرنسية وتحمل البيانات الأتية :

ـ اسم الصحافي ولقبه،

- ـ تاريخ ميلادة،
 - ِ ۔ جنسیته،
 - . ـ مقر سكناه،
- ـ الجهاز الذي يشتغل عنده،

- كلمة «صحافة» مطبوعة بكيفية شفافة، ومكتوبة باللغة الوطنية، وكذلك عمودان متوازيان باللونين الاخضر والاحمر.

ويجب أن تضم، زيادة على ذلك، صورة صاحبها، وتوقيعه، ورقم البطاقة وتاريخ اعدادها وكذلك الملاحظة الآتية باللغة الوطنية :

(على السلطات المدنية والمسكرية تسهيل مهمة حامل هذه البطاقة).

المادة 3: تثبت تأشيرة وزيس الاعسلام، أو حسب كل حالة، تأشيرة وزير الداخلية والجماعات المحلية، أو تأشيرة وزير الدفاع الوطنى في الوجه الخلفي للبطاقة.

المادة 4: يجب أن تلبس كل بطاقة أعدت اعدادا قانونيا، وموقعة من صاحبها بغشاء شفاف يلتصق بها تماما.

المادة 5: تفتح دفاتر خاصة لدى وزارة الاعلام لتسجيل جميع البطاقات المسلمة فيها حسب ترتيبها العددى والزمنى.

المادة 6: تحدد مدة صلاحية بطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافي بخمس (5) سنوات.

يجب على صاحب البطاقة، في حالة انتهاء عمله الصحافي، أن يردها الى أمانة اللجنة الوطنية وعلى صاحب البطاقة، في حالة افتقادها أو تلفها أو ضياعها أن يقدم تصريحا بذلك الى أمانة اللجنة الوطنية في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

المادة 7: ينشر هـذا القـرار في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الـديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1405 الموافق 6 يوليو سنة 1985.

وزير الاعلام وزيس الداخلية والجماعات المعلية بشير رويس والجماعات المعلية معمد يعلى المعمد يعلى المعمد يعلى المعمد المعمد

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985، يتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الغارجية من المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة الوطنية الوطنية بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة الوطنية الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بعسن الوطنية الوطنية المنتجات

ان وزير الصحة العمومية،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الغارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 00 المؤرخ فى 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 الذى

يعدل المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 11 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يعول جزء من احتكار الدولة للتجارة الغارجية الذى تطبقه المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية الى المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر، والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر، بقسنطينة، والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران)، بالنسبة للبنسود الجمركية التالية:

30 _ 05 _ 12 : أسمنت ومواد أخرى لسد الاسنان

34 - 07 - 1: شموع لصنع نماذج طب الاستان،

38 ـ 19 ـ 28 : جبس ومحضرات أساسها الجبس مدروس خصيصا لفئ طب الاسنان،

38 ــ 19 ــ 29 : حـــوافر مركبة للتشخيص أو للمختبرات،

12 ـ 10 أدوات نظافة وصيدلية (بما فيها رضاعات الاطفال) من مطاط مفلكن، غير قاس، ولو احتوى على أجزاء من مطاط قاس،

or _ 13 _ 70 : رضاعات من زجاج،

90 ـ 23 ـ 11 : مقاييس حرارة طبية فقط.

المادة 2: توزع البنود الجمركية المذكورة في المادة الاولى أعلاه كالتالى:

القائمة «أ»

30 ـ 35 ـ 12 : أسمنت ومواد أخرى لسد الاسنان،

34 - 07 - 1: شموع لصنع نماذج الاستان،

38 ـ 19 ـ 28 : جبس ومحضرات أساسها الجبس،

07 _ 13 _ 70 : رضاعات من زجاج،

90 _ 23 _ 11 : مقاييس حرارة طبية فقط.

القائمة «ب»

38 ـ 19 ـ 29 : حوافق مركبة للتشخيص او للمختبرات،

12 ـ 10 أدوات نظافة وصيدلية (بما فيها رضاعات الاطفال) من مطاط مفلكن، غير قاس، ولو احتوى على أجزاء من مطاط قاس.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

وزير الصعة نائب الوزير المكلف جمال الدين حوحو بالتجارة الغارجية معمد أبركان

مجلس المساسبة

مقرر مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 . يوليو سنة 1985 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المغتصة بأسلاك موظفى مجلس المعاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الموظفيين الاداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة كالأتى:

1 _ ممثلو الموظفين

الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الاصليون	اللجنة المختصة للسلك	المجموعة
محمد برنجة —	سلیمان سابق جیلالی جمعة	المدققون	Ĭ
-	سعید قریش العید دریاس	كتاب الضبط الملحقون الاداريون	· 2
فتیحة عسال أرزقی ایمون	يوسف حابة عبد الكريم بوروناش	الكتاب الاداريون	3
عینی أكیف لونة عینوش	خیضرتینة نسیم نقازی	الأعوان الاداريون	4
نجمة نسناس بشير حمدى محمد ضيف الله		الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة العمال المهنيون من الدرجة الاولى سائقو السيارات من الدرجة الاولى	5
مبارك لتلات به رابح ملال علاوة العايب	عمر قاسمی یحیی قویدر محمد حیدوش	اعوان المكتب سائقو السيارات من الدرجة الثانية اعوان المصلحة	6

ب ممثلو الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المبينة آدناه:

1 - الاعضاء الأصليون:

_ عبد الحليم شعلال

- عبد القادر بوعمامة 2 - الأعضاء الاضافيون:

_ ابراهیم عمار أوشیش

_ محمد مصباح.